

Distr.
GENERAL

A/RES/50/166
16 February 1996

الجمعية العامة



الدورة الخمسون
البند ١٠٧ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/50/630) و (Corr. 1)]

دور صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة في القضاء على العنف ضد المرأة - ١٦٦/٥٠

إن الجمعية العامة,

إذ ترحب بإعلان بيهين ومنهاج العمل^(١) اللذين يدعوان إلى منع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات والقضاء عليها، وإلى تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان للنساء والفتيات، مع التأكيد على أن أعمال العنف أو التهديد بالعنف، سواء حدثت داخل البيت أو في إطار المجتمعات المحلية أو ارتكبتها الدولة أو تفاضلت عنها، تبث الشعور بالخوف وعدم الاطمئنان في حياة المرأة وتشكل عقبة أمام تحقيق المساواة والتنمية والسلم.

وإذ تشير إلى أن منهاج العمل يدعو إلى اتخاذ إجراءات للقضاء على العنف ضد الطفلة، باعتبار أن الفتيات أكثر تأثراً بجميع أنواع العنف،

وإذ تشير أيضاً إلى أن إعلان وبرنامج عمل فيينا^(٢) أكد أن العنف القائم على أساس نوع الجنس وجميع أشكال المضايقة الجنسية والاستغلال الجنسي، بما في ذلك الناجمة عن التحييز الثقافي والإتجار الدولي، تتنافى مع كرامة الإنسان وقدره ويجب القضاء عليها،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٤/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الذي صدر فيه الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، الذي جرى التسليم فيه بأن العنف ضد المرأة ينتهك حقوق الإنسان والحربيات الأساسية للمرأة أو ينقص منها أو يلغيها،

. . . A/CONF.177/20 الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(١)

A/CONF.157/24 (Part I) الفصل الثالث.

(٢)

وإذ تدرك أهمية التنفيذ الفعال لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٣),

وإذ تشدد على الحاجة لأن تنفذ الحكومات، ومنظمات المجتمعات المحلية، والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات التعليمية، والقطاعان العام والخاص، تنفيذاً كاملاً، على النحو المناسب، التدابير المبنية في إعلان بيجين ومنهاج العمل،

وإذ تحث الحكومات على تخصيص الموارد الكافية في ميزانياتها، وتعبئته موارد المجتمعات المحلية، لتمويل الأنشطة المتصلة بالقضاء على العنف ضد المرأة، بما في ذلك الموارد اللازمة لتنفيذ خطط العمل على جميع المستويات المناسبة، على النحو المطلوب في الفقرة ١٢٤ (ع) من منهاج العمل،

وإذ تحيط علما بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧/١٩٩٥ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥، الذي أيد فيه المجلس القرار ٨ لمؤتمر الأمم المتحدة التابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المتعلقة بالقضاء على العنف ضد المرأة، وحث فيه لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية علىمواصلة دراسة مسألة القضاء على العنف ضد المرأة في إطار مواضيعها ذات الأولوية وضمن جهود التدريب والمساعدة التقنية في إطار برنامج منع الجريمة والعدالة الجنائية الذي يضطلع به الأمم المتحدة،

وإذ تدرك أهمية التعاون مع المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بالعنف ضد المرأة،

وإذ تؤكد من جديد أهمية وضع نهج شامل ومتعدد الاختصاصات للاضطلاع بمهام التشجيع على تخلص الأسر والمجتمعات المحلية والدول من العنف ضد المرأة، وتأكيد الحاجة لدعم دولي منسق ومحرز لهذا النهج،

وإذ تشير إلى قرارها ١٠٧/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الذي أعادت التأكيد فيه على الدور الحفاز الذي لا يزال يؤديه صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة في تيسير جهود الحكومات والمنظمات غير الحكومية على المستوى الوطني ومستوى المجتمعات المحلية لدعم الأنشطة الابتكارية التي تفيد المرأة بصورة مباشرة وتسمح بتمكينها، ولزيادة الفرص والخيارات المتاحة للنساء في البلدان النامية فيما يشاركن بصورة أكثر فعالية في تنمية بلدانهن بصورة تتمشى مع الأولويات الوطنية،

١ - تؤكد من جديد تقديرها للمبادرات التي يضطلع بها صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة في الدعوة لقضايا المرأة، بما في ذلك إسهامه في ذلك إعلان وبرنامج عمل فيينا ومشاركته في متابعتهما، وبخاصة فيما يتعلق بالجهود الرامية إلى مكافحة العنف ضد المرأة، وتشيد بالصندوق لدعمه للمشاريع الحفازة والابتكارية التي تعزز القدرات الوطنية من أجل تحسين حالة المرأة، وتحيط علماً مع التقدير بمنهاج العمل الذي أكد ولایة الصندوق فيما يتعلق بزيادة الخيارات والفرص المتاحة لتنمية المرأة اقتصادياً

(٣) القرار ٣٤/١٨٠، المرفق.

وأجتماعيا في البلدان النامية عن طريق تقديم المساعدات التقنية والمالية لإدماج البعد المتصل بالمرأة في عملية التنمية على جميع المستويات، وأنه ينبغي للصندوق القيام بما يلزم من استعراض وتعزيز لبرنامج عمله في ضوء منهج العمل، مع التركيز على تمكين المرأة سياسيا واقتصاديا:

٢ - طلب إلى الصندوق، بوصفه إحدى الهيئات التنفيذية للأمم المتحدة، أن يضع في الاعتبار ضرورة تعزيز أنشطته للقضاء على العنف ضد المرأة، باعتبار ذلك جزءاً من الجهود التي تضطلع بها الأمم المتحدة على مستوى المنظومة لتحقيق هذا الهدف، وفقاً للتوصيات المبنية في إعلان بيجين ومنهاج العمل والإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، وأن يركز على الاضطلاع بأنشطة على المستوى الوطني ومستوى المجتمعات المحلية بوجه خاص، وتطلب من الدول الأعضاء تعزيز التعاون مع الصندوق تحقيقاً لهذه الأهداف:

٣ - طلب أيضاً إلى الصندوق، لدى الاضطلاع بأي أنشطة ذات صلة، أن يتعاون على نحو وثيق مع أجهزة وهيئات الأمم المتحدة المختصة، ولا سيما شعبة التهوض بالمرأة بالأمانة العامة، والمقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بالعنف ضد المرأة، ومركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة، وفرع منع الجريمة والعدالة الجنائية بالأمانة العامة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، بما يكفل أن تشكل أنشطته جزءاً من جهود الأمم المتحدة المبذولة على نطاق المنظومة للقضاء على العنف ضد المرأة:

٤ - طلب كذلك إلى الصندوق أن يدرج في تقاريره العادية معلومات عن أنشطته للقضاء على العنف ضد النساء والفتيات، وأن يقدم هذه المعلومات إلى لجنة مركز المرأة ولجنة حقوق الإنسان؛

٥ - طلب إلى مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بالتشاور مع الأمين العام، وكذلك مع أجهزة وهيئات الأمم المتحدة المختصة، ولا سيما شعبة التهوض بالمرأة، والمقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بالعنف ضد المرأة، ومركز حقوق الإنسان، وفرع منع الجريمة والعدالة الجنائية، أن ينظر في إمكانية إنشاء صندوق استئماني، في نطاق الولاية والهيكل والإدارة القائمة لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، دعماً للإجراءات الوطنية والإقليمية والدولية المتخذة للقضاء على العنف ضد المرأة، بما في ذلك الإجراءات المتتخذة من جانب الحكومات والمنظمات غير الحكومية؛

٦ - طلب إلى الصندوق أن يدرج في تقاريره العادية معلومات عن تنفيذ هذا القرار وأن يقدم أيضاً هذه المعلومات إلى لجنة مركز المرأة ولجنة حقوق الإنسان.